

بها بسوي الشيخ خيام المنة مثل العجى وصوره مشوهة
والمجرب لا يمتدحتر او من باو قبل اذ يوجع انما الربى
في عنتر الفسخ لا يعجب ال فاضى ولكن سبب ريجل
فان يطا فبقا فالفسخ بها باو الا وفي باع انما انفسه
كذلك اختيار لها اذا اتي باذني من المشروط فيما عمل
في النسب او غير غير فالظفر لا يبطل النكاح بل يحل
بضع في بامته لو عزو اذ بانها من حره فحر
او اذ هامة ولو وقع قبلا من قبل ان يقعها الحقيقية
بلو في رخت الرق في عتقا في جوارح فسخها اذ هامة
ووالح بر قبلا اذ عتق فليس بالعتق خيارا لستى

باب الاعفاف

هو واجب للفرع اذ ذكر اعفاف كل اذ وان كبر
في حاجته للوطى فها القل وفتمة هامة ما وجدنا
بانه اذا فرغ مؤمرا اذ اعليا اعفافه ينفقرا واولا فال
يميدل في النكاح اذ بان يميدك القنمرا ويطع الممن
الميثر يعانثرا اولك الميمون كالمعما ما وجدنا
على ان يحرم وطى الامة للفرع بالاجماع ورا مبر
فان يطا فالفسخ واجب بالا حد وحر وعمر لو اختلف
مك في غير غير بل لو اذ من انما في اللمام القلي
فانما للفرع من مستولد فالانصر لاد مستولدة
بما لو تكن فالانصرها وواجب فيما واهلها

باب الصداق

وهو ما وجب نكاح او وطى
والصداق هو ما وجب على الزوج
من ثمن النكاح او من ثمن
الوطى او من ثمن الفسخ
او من ثمن العتق او من ثمن
الحرية او من ثمن
الطلاق او من ثمن
الزنا او من ثمن
الرجوع او من ثمن
الاستبراء او من ثمن
الاستبراء